نماذج من القواعد اللغوية الأصولية في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

الطالب الباحث محمد الشباني
جامعة القاضي عياض
كلية اللغة العربية بمراكش
المغرب

ملخص:

إن علم أصول الفقه هو العلم الوحيد الذي يحدد المنهاج العلمي الشمولي الذي على أساسه، وفي ضوئه، تُفَسّر النصوص الشرعية، وعلى أساسه، تتم عملية الاستنباط، واستخراج الاحكام الشرعية من مصادرها ومظانها الشرعية ثم على أساسه أيضا تتم عملية الاجتهاد، والإفتاء والقضاء.

ومن المعلوم أن أصول الفقه مادة علمية تستوعب جملة من الكليات والقواعد الشرعية واللغوية التي بواسطتها يفهم الفقيه معنى النص الشرعي، ومقاصده، وعلله وحكمه.

واستنباط الأحكام من النصوص، لا يتم إلا وفق قواعد معينة؛ وهي التي تعرف بالقواعد الأصولية، هذه القواعد هي محل الدراسة حيث عملت على استخراجها من تفسير القرطبي والموسوم بالجامع لأحكام القرآن سواء تلك التي لمح إليها القرطبي أو تلك التي صرح بها، وعليه؛ فإن موضوع هذا البحث يتناول كما ذكرت ذلك سلفا القواعد اللغوية الأصولية في تفسير القرطبي وكيف أن القرطبي رحمه الله، طبقها تطبيقا بديعا لاستنباط الأحكام متأرجحا بين التلميح والتصريح. ومن نتائج البحث ما يلي:

إن الإمام القرطبي – رحمه الله – كان من أولئك الذين اتَّسموا بجودة في الفهم، وقوة في النشاط الذهني؛ إذ إن ما حصَّله من معارف مختلفة، ظهر أثرها في تفسيره.

لا يمكن للمفسر أن يستغني ولو للحظة عن هذه القواعد الأصولية اللغوية، التي هي في نهاية الأمر، عبارة عن قواعد كلية، وضعت من اجل تقعيد وتفسير النصوص الشرعية، تمهيدا للوقوف على الأحكام الشرعية فيها، وضبط الاستنباط من النص الشرعي، وتمكين الفقيه من الاستدلال، حتى يتيسر له الوقوف على المقاصد الكلية أو الجزئية للأحكام الشرعية. كما هو الحال بالنسبة للقرطبي.

والرجل أبدع في تطبيقاته لهاته القواعد، بأسلوب رائع ماتع؛ فحينا يصرح بالقاعدة ويذكرها في ثنايا تفسيره، منفردا بصيغة من الصيغ، مخالفا للأصوليين في ذلك مع الحفاظ على مقصدها ومعناها، أو يورد القاعدة كما أوردها الأصوليون في مؤلفاتهم. وحينا آخر يلمح للقاعدة من بعيد.

مقدمة:

إن استنباط الأحكام من النصوص، لا يتم إلا وفق قواعد معينة؛ وهي التي تعرف بالقواعد الأصولية، التي تنقسم بدورها إلى شرعية، وعقلية، ولغوية. هذه الأخيرة هي التي اشتغلت عليها في هذه الدراسة من خلال تفسير الجامع للقرطبي. وهذه القواعد كثيرة ومتنوعة أذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر: قواعد العام والخاص، قواعد المنطوق والمفهوم، وقواعد المطلق والمقيد...، فكل قاعدة من هذه القواعد، تشكل منهجا كليا، له أثره البالغ في استنباط الكثير من الأحكام من نصوص القرآن والسنة النبوية.

وعليه، فإن موضوع هذا البحث يتناول كما ذكرت ذلك سلفا بعض القواعد اللغوية الأصولية في جزء من تفسير القرطبي وكيف أن القرطبي رحمه الله، طبقها تطبيقا بديعا لاستنباط الأحكام متأرجحا بين التلميح والتصريح.

اشتملت الدراسة على مبحثين؛ أحدهما نظري، والآخر تطبيقي. تتصدرهما مقدمة.

يتكون المبحث الأول-نظري- من ثلاثة مطالب، يروم الأول كشف النقاب عن العالم الجليل والمفسر النحرير أبي عبد الله القرطبي المالكي، ولمحة موجزة عن تفسيره الجامع لأحكام القرآن. أما الثاني: فيتطرق إلى تعريف القواعد اللغوية الأصولية، كما يحاول الثالث تسليط الضوء على العلاقة بين القواعد الأصولية اللغوية والتفسير،

فيما تكفل المبحث الثاني-تطبيقي- بعرض ما توصلت إليه من قواعد أصولية لغوية، مستنبطة من المتن؛ موضوع البحث، هذه المادة تعرض في شكل قواعد، يتم التنظير لها، وذكر الأمثلة التطبيقية المندرجة تحتها، ثم الاستدلال عليها انطلاقا من أقوال القرطبي رحمة الله عليه.

وهذه القواعد ارتبطت دلالتها بأحد الأمرين؛ إما الوضع اللغوي أي ما وُضعت له الألفاظ في أصلها اللغوي، من إفادتها العموم أو الخصوص، والمعاني الحقيقية، أو ما استعملت فيه؛ أي صرفها عن أصلها اللغوي. ولم أدرج كل القواعد التي استعملها القرطبي، بل اكتفيت ببعضها لأن المقام لا يسمح بذلك.

ثم أنهيت بحثي بخاتمة تكلمت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ولائحة للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: القواعد اللغوية الأصولية في كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

المطلب الأول: نبذة عن المؤلِف والمؤلَّف:

1- ترجمة الإمام القرطبي:

نسبه ونشأته:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرْح – بإسكان الراء والحاء المهملة – الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المفسِّر كان – رحمه الله – من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أُمور الآخرة.1

نشأ – رحمه الله – في قرطبة ونسب إليها، بل أصبح أشهر علم من أعلامها، فعندما يذكر القرطبي بإطلاق، فلا تنصرف أذهان العلماء وطلبة العلم إلا إليه، وتلقى بها ثقافة واسعة في الفقه، والنحو، والقراءات، وغيرها، على جماعة من العلماء المشهورين. وكان يعيش أنداك في كنف أبيه ورعايته، وبقي كذلك حتى وفاته2 (أي الأب).

آثاره العلمية:

لقد ترك لنا القرطبي – رحمه الله – عددًا من المصنَّفات المفيدة التي تدل على كثرة اطلاعه ووفور علمه، وهي مؤلفات منقطعة النظير في بابها، سجلها لنا التاريخ وأنقذ البعض منها فطبع وتداوله الناس، والبعض الآخر ربما جرفته أمواج وعواصف المغول لما عثوا في أرض الأندلس فسادًا، أو أنه لا يزال ينتظر الأيادي التي ستنقذه، وسأورد فيما يلي أهم المؤلفات للإمام القرطبي مما هو بين أيدينا أو ورد ذكره في كتب التاريخ:

الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمَّنه من السنة وآي الفرقان، التذكار في أفضل الأذكار3، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة4، الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى5 ،قمع الحرص بالزهد والقناعة، ورد السؤال بالكتب والشفاعة6

وفاته –رحمه الله–:

وافته المنية وهو بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى بمصر، وذلك يوم الاثنين التاسع من شهر شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة (671هـ)،7 ودفن هناك – رحمة الله عليه، وجزاه الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء بما نفع وقدم.

2–التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن:

قال عنه ابن فرحون: (جمع في تفسير القرآن كتابًا كبيرًا في اثني عشر مجلدًا، سماه: "كتاب جامع أحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن"، وهو من أجلِّ التفاسير وأعظمها نفعًا، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنباط الأدلة، وذكر القراءات، والإعراب، والناسخ والمنسوخ)8، وقال عنه العلامة الصفدي: "وقد سارت بتفسيره الركبان، وهو تفسير عظيم في بابه"9، وقال عنه ابن العماد: (و"التفسير الجامع لأحكام القرآن" الحاكي مذاهب السلف كلها، وما أكثر فوائده)10.

المطلب الثاني: –القواعد الأصولية اللغوية:

تحدث الآمدي عن علم العربية كمستمَد لأصول الفقه، فقال: "وأما علم العربية، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة: الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية."11

فتقعيد الأصوليين للقواعد، والضوابط اللغوية، كان نتيجة لاحتكاكهم باللغة العربية، ودراستهم لها، واستقرائهم لاستعمالاتها، وفهمها فهما عميقا، وتمييزها تمييزا دقيقا عن القواعد الشرعية أو القواعد العقلية.

وهي مرتبطة بالقضايا اللغوية ذات الوجهة التفسيرية البيانية. ومن أمثلتها، قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقاعدة: لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، وغيرها من القواعد التي سأتطرق لها في الجانب التطبيقي.

المطلب الثالث: العلاقة بين القواعد الأصولية اللغوية وقواعد التفسير

إن قواعد التفسير نوعان: قواعد لغوية، وقواعد أصولية أعظم مباحثها يرجع إلى اللغة، وبذلك تكون القواعد الأصولية اللغوية جزءا من القواعد الأصولية، هذه الأخيرة التي تعد جزءا من قواعد التفسير، فالقواعد اللغوية الموضوعة للتفسير استنبطها علماء الأصول من استقراء الألفاظ والعبارات والأساليب العربية، ودلالة كل ذلك على معناه المعروف لغوياً، فقد بحث العلماء دلالات الألفاظ والعبارات وما فيها من وضوح أو غموض؛ لأن بعضها يكون واضحاً وبعضها يكون غامضاً، ثم بحثوا اللفظ من حيث

اشتراكه في أكثر من معنى، ومن حيث عمومه وشموله لكل أفراده، ومن حيث خصوصه وانطباقه على بعض الأفراد دون البعض[12]، أما القواعد الأصولية فقد استمدها علماء الأصول من استقراء الأحكام التي جاءت بها النصوص وعلل هذه الأحكام وجعلوا الإلمام بها شرطا لكل من يتعرض لتفسير النصوص التشريعية.

فلا أحد إذن يشك في دور القواعد الأصولية اللغوية في التفسير، فهي قواعد مرشدة للمفسر، وهادية له في عملية التفسير، بل إنها من الشروط الضرورية في صناعة المفسر. ولا أدل على ذلك أن يعدها الإمام ابن جزي الكلبي في مقدمة تفسيره من أساسيات التفسير، ومن الشروط الضرورية الصانعة للمفسر. قال رحمه الله:" وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، على أنّ كثيرا من المفسرين لم يشتغلوا بها، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص، والظاهر، والمجمل، والمبين، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول.[13]

المبحث الثاني: قواعد من حيث دلالة اللفظ باعتبار الوضع والاستعمال اللغويين.

قاعدة: الأسماء الموصولة تفيد العموم:

شرح القاعدة:

من صيغ العموم: الأسماء الموصولة، كما أشار إلى ذلك الزركشي في كتابه "البحر المحيط في أصول الفقه"، حيث قال:(... سوى ما تقدم من " ما، ومن، وأي "، وهي " الذي، والتي " وجموعهما من " الذين، واللاتي، وذو الطائية " وجمعها، وقد بلغ بذلك القرافي نيفا وثلاثين صيغة، وقد صرح بأن " الذي " من صيغ العموم القاضي عبد الوهاب في " الإفادة " وقال ابن السمعاني: جميع الأسماء المبهمة تقتضي العموم)[14]. بخلاف الحروف الموصولة فليست للعموم اتفاقا[15].

الأمثلة التطبيقية:

﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى، وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (الزمر: 71).

قوله تعالى:" وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا" هذا بيان توفية كل نفس عملها، فيساق الكافر إلى النار والمؤمن إلى الجنة. والزمر: الجماعات واحدتها زمرة كظلمة وغرفة. وقال الأخفش وأبو عبيدة:" زمرا" جماعات متفرقة بعضها إثر بعض.[16]

"وسيق الذين كفروا" عام لجميع الكفار، لما تقرر عند علماء الأصول من أن الموصولات من صيغ العموم، لعمومها في كل ما تشمله صلاتها. فالآية الكريمة ظاهرة في أن جميع أهل النار قد أنذرتهم الرسل في دار الدنيا، فعصوا أمر ربهم. وقد طبق القرطبي قاعدة: الأسماء الموصولة تفيد العموم.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (الشورى:39.)

قيل: هو عام في بغي كل باغ من كافر وغيره، أي إذا ناهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه. [17]

الآية ظاهرة في أن جميع من أصابهم البغي عليهم الانتصار ويدل على ذلك لفظ "الذين" الذي يفيد العموم وهو من الأسماء الموصولة وحسب علماء الأصول فالأسماء الموصولة تفيد العموم.

قاعدة: النكرة في سياق الامتنان تعم

شرح القاعدة:

حالة الامتنان تعني: أن يذكر الشارع أشياء من قبيل النكرة لا لبيان الأحكام، وإنما في موضع الامتنان، كما في قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} الفرقان: 48، فقوله " ماء " نكرة في الإثبات وردت في معرض امتنانه عز وجل على خلقه.

الأمثلة التطبيقية:

﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (79) وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ (غافر:80)

قوله تعالى:" ولكم فيها منافع" في الوبر والصوف والشعر واللبن والزبد والسمن والجبن وغير ذلك. "" ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم" أي تحمل الأثقال والأسفار.[18]

جاءت "منافع" نكرة في سياق الإثبات، فهي تخص، ولكن القرطبي رحمه الله حملها على العموم، فذكر أن المنافع هي: الوبر والصوف والشعر واللبن...مطبقا بذلك قاعدة: النكرة في سياق الامتنان تعم لأن الله سبحانه وتعالى منّ على عباده بهذه المنافع فهو سياق امتنان.

﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ (34) وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الزخرف:35)

لزخرف هنا الذهب، عن ابن عباس وغيره. نظيره:" أو يكون لك بيت من زخرف" (الاسراء: 93) وقد تقدم. وقال ابن زيد: هو ما يتخذه الناس في منازلهم من الأمتعة والأثاث. وقال الحسن: النقوش، وأصله الزينة. يقال: زخرفت الدار، أي زينتها. وتزخرف فلان، أي تزين. وانتصب" زخرفا" على معنى وجعلنا لهم مع ذلك زخرفا. وقيل: بنزع الخافض، قوله تعالى:" ولبيوتهم أبوابا" أي وجعلنا لبيوتهم. وقيل:" لبيوتهم" بدل اشتمال من قوله" لمن يكفر بالرحمن"." أبوابا" أي من فضة." وسررا" كذلك، وهو جمع السرير. وقيل: جمع الأسرة، والمعنى فجعلنا لهم سقفا وأبوابا وسررا من فضة ومن ذهب،[19]

وردت الألفاظ "أبوابا" و"سررا" و"زخرفا" نكرات في سياق الإثبات فهي تخص، ولكن القرطبي حملها على العموم فأفادت عموم الأبواب والسرر والزخارف لكل البيوت فالله قادر على أن يجعل لجميع بيوت الكفار أبوابا وسررا من ذهب وفضة لهوان الدنيا وحقارتها عنده. وقد طبق القرطبي قاعدة النكرة في سياق الامتنان تعم.

قاعدة: النكرة في سياق النفي أوفي معناه تعم:

شرح القاعدة:

النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو ما في معناه فإنها تفيد عموم النفي لكل الأفراد المندرجة تحتها؛ بمعنى: أن النفي – أو ما في معنى النفي – يكون عامًّا شاملا لكل الأفراد. قال الشوكاني: «النكرة في النفي فإنها تعم وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن الإنسان إذا قال: أكلت اليوم شيئا، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئا، فذكرهم هذا النفي عن تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضا له فلو كان قوله: ما أكلت اليوم شيئا لا يقتضي العموم لما تناقضا؛ لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي.

الوجه الثاني: أنها لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا: لا إله إلا الله نفيا لجميع الآلهة سوى الله سبحانه وتعالى، فتقرر بهذا أن النكرة المنفية بما أو لن أو لم أو ليس أو لا، مفيدة للعموم، وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلا، أو على الاسم نحو: لا رجل في الدار، ونحو ما أحد قائما وما قام أحد".[20]

الأمثلة التطبيقية:

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (الزمر:46)

قوله تعالى:" أم اتخذوا من دون الله شفعاء" أي، بل اتخذوا يعني الأصنام وفي الكلام ما يتضمن لم، أي" إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" لم يتفكروا، ولكنهم اتخذوا آلهتهم شفعاء." قل أولو كانوا لا يملكون شيئا" أي قل لهم يا محمد أتتخذونهم شفعاء وإن كانوا لا يملكون شيئا من الشفاعة" ولا يعقلون" لأنها جمادات. وهذا استفهام إنكار.[21]

"شيئا" نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري وهذه صيغة في قوة النفي فأفادت العموم أي أن كل ما يعبدونه من الأصنام والآلهة لن تملك لهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا شفاعة.

إذن فلفظة "شيئا" عامة فيما ذُكر، جاءت في سياق الاستفهام الإنكاري الذي هو في معنى النفي، وحسب القاعدة الأصولية اللغوية: فالنكرة في سياق النفي أوفي معناه تعم.

﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (الزخرف:20)

قوله تعالى:" وقالوا لو شاء الرحمن"، يعني: قال المشركون على طريق الاستهزاء والسخرية: لو شاء الرحمن على زعمكم ما عبدنا هذه الملائكة. وهذا منهم كلمة حق أريد بها باطل. وكل شيء بإرادة الله، وإرادته تحب وكذا علمه فلا يمكن الاحتجاج بها، وخلاف المعلوم والمراد مقدور وإن لم يقع. ولو عبدوا الله بدل الأصنام لعلمنا أن الله أراد منهم ما حصل منهم. .... وقوله" ما لهم بذلك من علم" مردود إلى قوله" وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا" (الزخرف: 19) أي ما لهم بقولهم: الملائكة بنات الله، من علم، قاله قتادة ومقاتل والكلبي. وقال مجاهد وابن جريج: يعني الأوثان، أي ما لهم بعبادة الأوثان من علم.[22]

"علم" نكرة في سياق النفي أفادت جميع صور العلم، أي نفي كل علم بعبادة الأوثان أو بكون الملائكة بنات الله. وحسب القاعدة الأصولية اللغوية فالنكرة في سياق النفي أو في معناه تعم.

وكما هو معلوم فدلالة النكرة في سياق النفي على العموم ليست على مستوى واحد من الوضوح والقوة، بل إنها تتفاوت بتفاوت خصائص التركيب والسياق، فتكون تارة من قبيل الظاهر الذي يحتمل المراد وغيره، وتارة من قبيل النص الذي لا يحتمل غير المراد. ومن المواضع التي تعتبر من قبيل النص في إفادة العموم إذا سبقت النكرة بلفظ "من" كما هو الشأن بالنسبة للفظ "علم" الذي سبق ب"من" فعُلم بذلك أن الآية الكريمة من قبيل النص الذي سيق أصالة لنفي عموم العلم بعبادة الأوثان وبكون الملائكة بنات الله.

قاعدة: نفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم:

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة أن نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنهما، فهو يفيد العموم، فقوله تعالى: {لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ} الحشر: 20، يقتضي العموم، فيترتب عليه نفي المساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة من كل وجه يمكن نفيه باعتبار الظاهر.

الأمثلة التطبيقية:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر:09)

قال الزجاج: أي كما لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون كذلك لا يستوي المطيع والعاصي. وقال غيره: الذين يعلمون هم الذين ينتفعون بعلمهم ويعملون به، فأما من لم ينتفع بعلمه ولم يعمل به فهو بمنزلة من لم يعلم.[23]

من خلال الآية الكريمة يتبين أن "هل" للاستفهام الإنكاري، قد خرجت عن معناها الحقيقي إلى معنى آخر يعرف بالقرينة ودلالة سياق الكلام، وكما هو معلوم فالاستفهام الإنكاري يدل على أن المستفهم عنه أمر منكر، ينكره العقل أو الشرع أو العرف أو القانون أو غير ذلك وحسب القاعدة الأصولية اللغوية، فإن دلالة السياق محكمة ومنه فالسياق سياق نفي والمعنى: لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون أي نفي المساواة بين العلم والجهل وبين العالم والجاهل وهذا النفي شامل ومستغرق لجميع الوجوه فيعم، وذلك حسب القاعدة الأصولية اللغوية: نفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم.

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ (غافر:58)

قوله تعالى:" وما يستوي الأعمى والبصير" أي المؤمن، والكافر، والضال، والمهتدي." والذين آمنوا وعملوا الصالحات" أي ولا يستوي العامل للصالحات" ولا المسيء" الذي يعمل السيئات." قليلا ما تتذكرون" قراءة العامة بياء على الخبر واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، لأجل ما قبله من الخبر وما بعده. وقرأ الكوفيون بالتاء على الخطاب.[24]

نفى الله عز وجل المساواة بين المؤمن والكافر، وبين الضال والمهتدي، وبين العامل للصالحات والذي يعمل السيئات، من كل وجه يمكن نفيه باعتبار الظاهر، وقد ذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر؛ لان القصاص مبني على المساواة ولا مساواة بين المسلم والكافر، فالكافر أقل من المسلم في العصمة، فلو قُتل المسلم بالكافر لثبت استواؤهما، ونفي المساواة الواردة في الآية يقتضي نفيه من جميع الوجوه كما تقتضيه القاعدة: نفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم.

وقد استدل بهذه الآية على أن البصير أولى في إمامة الصلاة من الأعمى، وهو رأي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والتقي السبكي من الشافعية، لان نفي المساواة بينهما يمنع من تساويهما في أهلية الإمامة.

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

شرح القاعدة:

قال البخاري في صحيحه: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره فأنزل الله عز وجل: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات} (هود: 114) فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم[25]». فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: ألي هذه؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده؟ أو هو على عموم لفظه؟ وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لجميع أمتي» معناه أن العبرة بعموم لفظ: «إن الحسنات يذهبن السيئات»، لا بخصوص السبب».[26]

الأمثلة التطبيقية:

﴿وهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (الشورى:25)

قوله تعالى:" وهو الذي يقبل التوبة عن عباده" قال ابن عباس: لما نزل قوله تعالى" قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى " قال قوم في نفوسهم: ما يريد إلا أن يحثنا على أقاربه من بعده، فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم قد اتهموه فأنزل:" أم يقولون افترى على الله كذبا" الآية، فقال القوم: يا رسول الله، فإنا نشهد أنك صادق ونتوب. فنزلت:" وهو الذي يقبل التوبة عن عباده". قال ابن عباس: أي عن أوليائه وأهل طاعته. والآية عامة.[27]

لآية الكريمة نزلت بسبب خاص، وهو سوء الظن برسول الله صلى الله عليه وسلم من طرف قوم واتهامه بالكذب، ولكن الله قبل توبتهم، وهي عامة في كل من عمل الذنب ثم استغفر ربه وأناب بدليل الآية الكريمة حيث إن لفظ "عباده" معرف بالإضافة، فأفاد عموم العباد، وحسب القاعدة الأصولية اللغوية، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أي أن التوبة لا تشمل فقط اولئك الذين افتروا الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم في زمانه، بل يعم جميع العباد حال التوبة.

﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ (الزخرف:67)

قوله تعالى:" الأخلاء يومئذ" يريد يوم القيامة." بعضهم لبعض عدو" أي أعداء، يعادي بعضهم بعضا ويلعن بعضهم بعضا." إلا المتقين" فإنهم أخلاء في الدنيا والآخرة، قال معناه ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وحكى النقاش أن هذه الآية نزلت في أمية بن خلف الجمحي وعقبة بن أبي معيط، كانا خليلين، وكان عقبة يجالس النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت قريش: قد صبأ عقبة بن أبي معيط، فقال له أمية: وجهي من وجهك حرام إن لقيت محمدا ولم تتفل في وجهه، ففعل عقبة ذلك، فنذر النبي صلى الله عليه وسلم قتله فقتله يوم بدر صبرا، وقتل أمية في المعركة، وفيهم نزلت هذه الآية.[28]

"الأخلاء" جمع معرف بأل يفيد العموم، حسب القاعدة الأصولية اللغوية: المعرف بأل يفيد العموم ومما يؤكد هذا العموم أيضا، الاستثناء الذي يعتبر معيار العموم، "إلا المتقين"، والآية نزلت بسبب خاص، ولكن وحسب القاعدة الأصولية اللغوية: «فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ فاللفظ وان ورد في الخطاب الشرعي على سبب خاص فانه يعمل على العموم. فاللفظ هنا يعم كل خليل يعادي خليله يوم القيامة ويعاتبه واستثني من ذلك "المتقين".

قاعدة: النهي المطلق للتحريم

شرح القاعدة:

النَّهي لغة: خلاف الأمر. نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتَنَاهَى: كَفَّ.[29]

واصطلاحًا: القول الدَّالُّ بالوضع على الترك.[30] وصيغته لا تفعل.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن النهي الوارد في النصوص الشرعيَّة من الكتاب أو السنة مجرَّدًا عن القرائن الصارفة يفيد التحريم؛ ويقتضي المنعَ والحظرَ من ارتكاب المنهيِّ عنه؛ ولا يكون النَّهي مفيدًا لسوى التحريم؛ من الكراهة وغيرها إلا بقرينة صارفة. وهذا مذهب جمهور الأصوليين.[31]

الأمثلة التطبيقية:

﴿يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ﴾ (سورة ص:26).

قال ابن عباس في قوله تعالى:" يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" قال: إن ارتفع لك الخصمان فكان لك في أحدهما هوى، فلا تشته في نفسك الحق له ليفلج على صاحبه، فإن فعلت محوت اسمك من نبوتي، ثم لا تكون خليفتي ولا أهل كرامتي. فدل هذا على بيان وجوب الحكم بالحق، وألا يميل إلى أحد الخصمين لقرابة أو رجاء نفع، أو سبب يقتضي الميل من صحبة أو صداقة، أو غيرها.[32]

التعريف في "الهوى" تعريف الجنس المفيد للاستغراق، فالنهي يعم كل ما هو هوى.

والنهي عن اتباع الهوى تحذير للنبي داود وايقاظ له، فلا ينقاد إليه فيما يدعوه إليه إلا بعد التأمل والتثبت. وشبه الهوى بسائر في طريق مهلكة على طريق الاستعارة المكنية، ورمز إليها بلازم ذلك وهو الإضلال عن طريق الرشاد، والمعبر عنه بسبيل الله. واتباع الهوى قد يكون اختياريا وقد يكون كرها. والنهي عن اتباعه يقتضي النهي عن جميع أنواعه. وقد طبق القرطبي رحمه الله قاعدة: النهي المطلق للتحريم.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (سورة فصلت:37)

ثُمَّ نَهَى عَنِ السُّجُودِ لَهُمَا، لِأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا خَلْقَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِفَضِيلَةٍ لَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا فَيَسْتَحِقَّانِ بِهَا الْعِبَادَةَ مع الله. لان خالقهما هو الله.[33]

نهى سبحانه عن عبادة هذين الكوكبين، واختصاصهما بالذكر لأنهما أظهر الكواكب وأكثرها أثرا في العالم الأرضي. فهما بهذا السلطان، قد فتنا كثيرا من الناس، حتى لقد اتخذهما بعض الشعوب آلهة يعبدونها من دون الله، في صور وأشكال شتى من المراسم والطقوس. فجاء النهي إذن ليفيد التحريم، طبقا للقاعدة اللغوية الأصولية: النهي المطلق للتحريم.

خاتمة:

إن الإمام القرطبي – رحمه الله – كان من أولئك الذين اتَّسموا بجودة في الفهم، وقوة في النشاط الذهني؛ إذ إن ما حصَّله من معارف مختلفة، ظهر أثرها في تفسيره.

كما امتاز – رحمه الله – بعفة اللسان، ورقة العبارة، وحسن المناظرة؛ حيث ترى ذلك واضحًا جليًّا في مناقشته لمخالفيه في بعض المسائل، وهذا إذا ما قُورن بغيره من العلماء ممَّن اشتغل بأحكام القرآن أمثال ابن العربي المالكي، وأبي بكر الرازي الجصَّاص الحنفي.

وكتابه الجامع لأحكام القرآن اسم على مسمى؛ فهو جامع بحق، استوعب جميع آيات الأحكام في الحلال والحرام من الفاتحة إلى الناس ووقف عليها حيث نالت ما تستحقه من الدراسة والشرح. كما امتاز هذا الكتاب الممتع بتقسيم الآية إلى مسائل سيرا على نهج من سبقه كابن العربي، إلى أنه زاد عليه واستفاض. وهذا التقسيم نتجت عنه غزارة في الأحكام وزيادة في المعنى غفلت عنها التفاسير التي قبله، فإن خلت الآية من الأحكام، فُسح المجال للتفسير والتأويل.

لا يمكن للمفسر أن يستغني ولو للحظة عن هذه القواعد الأصولية اللغوية، التي هي في نهاية الأمر، عبارة عن قواعد كلية، وضعت من اجل تقعيد وتفسير النصوص الشرعية، تمهيدا للوقوف على الأحكام الشرعية فيها، وضبط الاستنباط من النص الشرعي، وتمكين الفقيه من الاستدلال، حتى يتيسر له الوقوف على المقاصد الكلية أو الجزئية للأحكام الشرعية. كما هو الحال بالنسبة للقرطبي.

وهذه القواعد الأصولية اللغوية، مفاتيح أعانت القرطبي رحمه الله على الاجتهاد، وفك شفرات الآيات، للوصول إلى شرح كتاب الله عز وجل بأسلوب غاية في الروعة.

هذه القواعد التي أحكمها القرطبي إحكاما من خلال ما وقفت عليه في تفسيره من قواعد تهم الإعراب والنحو

والرجل أبدع في تطبيقاته لهاته القواعد، بأسلوب رائع ماتع؛ فحينا يصرح بالقاعدة ويذكرها في ثنايا تفسيره، منفردا بصيغة من الصيغ، مخالفا للأصوليين في ذلك مع الحفاظ على مقصدها ومعناها، أو يورد القاعدة كما أوردها الأصوليون في مؤلفاتهم. وحينا آخر يلمح للقاعدة من بعيد مما يحتم عليّ إمعان النظر وإعادة قراءة أقواله مرات ومرات، لتبيُّن المراد والوقوف على القاعدة التي استعملها لاستنباط الحكم.

إن العمل على تفسير عظيم كتفسير الجامع، ودراسته من خلال ما فيه من القواعد الأصولية، باعتبارها إحدى أهم الضوابط التي تحكم عقل المفسر، وكيف أنه يتفاعل معها بشكل فعال، يُتيح فهما سليما لكلام الله عز وجل، كل ذلك يدفع إلى ضرورة المناداة بأهمية العناية بهذا النوع من الدراسات، وتكثيفها، حتى تكثر خُلاصاتها وتتعدد نتائجها، فتكون ثمرة مُتاحة لكل طالب علم.

الهوامش:

[1] التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، 336/2.

[2] الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مشهور حسن محمود سلمان، دار القلم دمشق، ط1413/1_1993، 14-15

[3] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تح: . الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.309/2

[4] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1424/1 هـ - 2003م.، 282/1.

[5] الديباج المذهب لابن فرحون، 309/2.

[6] المصدر نفسه.

[7] ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: إحسان عباس، ط1997/1، 211/2.

[8] الديباج المذهب، 309/2.

[9] الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،1420 هـ-2000م.، 87/2.

[10] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1/ 1406 هـ - 1986م.، 585/7.

[11] الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 8/1.

[12] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، دت، 1/ 202

[13] التسهيل لعلوم التنزيل أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي تح: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط1/ 1416 هـ، 18/1.

[14] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1414/1هـ-1994م، 112/4.

[15] ينظر المصدر نفسه، 113/4.

[16] الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1420/1هـ_2000م،174/15.

[17] الجامع للقرطبي، 26/16.

[18] المصدر نفسه، 80/15

[19] الجامع للقرطبي 16/ 58

[20] إرشاد الفحول، 299/1-300.

[21] الجامع للقرطبي 172/15

[22] الجامع للقرطبي، 49/16

[23] الجامع للقرطبي 156/15

[24] المصدر نفسه، 212/15

[25] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1422/1هـ، 111/1، رقم الحديث:526.

[26] -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م..359/2-360.

[27] الجامع للقرطبي 18/16.

[28] الجامع للقرطبي، 73/16

[29] لسان العرب لابن منظور باب [نهى] 343/15.

[30] تمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1400/1هـ ص290.

[31] البحر المحيط للزركشي 366/3.

[32]الجامع للقرطبي 124/15.

[33] المصدر نفسه237/15